مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 271 ـ 290

حجية القرارات الأممية واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام

The Authority Of Un Resolutions As New Source Of International Public

تاريخ الإرسال:2019/10/04 تاريخ القبول: 2019/12/23

منى غبولي (*)
جامعة سطيف2- الجزائر
Gh-ou1934@yahoo.fr

رؤوف بوسعدية
جامعة سطيف2- الجزائر
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
rboussadia@yahoo.fr

ملخص:

يعدّ القرار الدولي بالنظر للمكانة الهامة التي يحتلها مصدرا من المصادر الجديدة للقانون الدولي العام، وذلك لأنه يجسّد مضمون الشرعية الدولية ويحقّقها ويحدّ من التصرفات الانفرادية التي تغلّب المصالح الخاصة للدول متّخذة القرار دون الإحتكام للقواعد الدولية الصحيحة القانونية منها والعرفية.

وعلى الرغم من الإشكالات المصاحبة لعملية تفعيل وتنفيذ القرارات الدولية، إلا أنه لا يمكن إنكار حجيتها في إرساء قواعد قانونية عامة مجدّدة للقانون الدولي، خصوصا إذا صدرت من جهاز عالمي كالأمم المتحدة، ممّا ينبّه لوجوب مراجعة المادة الثامنة والثلاثين من نظام محكمة العدل الدولية الدولية التي لازالت منذ وقت وضعها الأساس القانوني الوحيد لمصادر القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: مصادر القانون الدولي؛ منظمة الأمم المتحدة؛ القرارات الدولية ؛ الإلزامية؛ الحجية.

Abstract:

The international decision, given its significant status, is a new source of public international law, because it embodies and achieves the international legitimacy content, and limits unilateral acts that focus only on the special interests of the decision-making States, without refer to the proper international legal and customary rules.

In spite of the problems accompanying with the process of implementing and activating the international resolutions, it can not be denied its authority in founding renewed general legal rules for international law, particularly if issued by a global body such as the United Nations, which requires for revision of article 38 of the

(*)- المؤلف المُراسل.

Keywords: *Sources of International Law; United Nations Organization; International resolutions*

International Court of Justice, that still remain since its establishment as sole legal basis for the sources of international law.

مقدمة:

يبرز الحديث عن مصادر القانون الدولي الخلاف العميق بين القانونين الداخلي والدولي، حيث لا نجد لهذا الأخير نصا قانونيا صريحا ومباشرا يحدّدها ويضبطها، وهو ما دفع فقهاء القانون الدولي للبحث في الوثائق المتوفرة للقياس عليها.

في هذا الإطار، نجد إشارات غير مباشرة للمصادر في ديباجة منظمة الأمم المتحدة التي أشارت إلى وجوب التزام الدول بأحكام المعاهدات الدولية دون أن تحدّد بقية المصادر ولا ترتيبها، وهو ما أثار خلافات بين المذهبين الارادي والموضوعي دفع بالفقهاء للتّوجه للبحث في أنظمة المحاكم الدولية.

ويعتبر نص المادة السابعة من نظام محكمة الغنائم "لاهاي" لعام 1907 النص الأقدم في هذا الخصوص حيث أشار إلى تطبيق المحكمة للمعاهدات وإن لم تجد فالعرف ثم المبادئ العامة للقانون فمبادئ العدل والانصاف.

غير أنّ عدم دخول نظام المحكمة حيز النفاذ حوّل النظر عنها إلى نظام محكمة العدل الدولية وبالضبط لنص المادة الثامنة والثلاثين التي عدّدت مجموعة من المصادر اعتبرها الفقهاء مصادر للقانون الدولي.

غير أنّ نص المادة المذكور أصبح اليوم عاجزا عن الإحاطة بتطورات القانون الدولي وهو ما أوجب البحث عن مصادر جديدة تكرّس الشرعية الدولية تبلورت في شكل قرارات قانونية جماعية.

ورغم التباين حول طبيعتها، ومدى إلزاميتها، إلا أنه لاشكّ أنّها تحدّ من التصرفات الانفرادية وتغليب المصالح لبعض الدول.

غير أنّ القرار قد يصطدم برفض تنفيذه من قبل بعض الدول بسبب عدم إلزاميته، وهو ما يدفعنا لنبحث في مدى حجيته ومدى الزاميته في مواجهة المخاطبين به.

بالإجابة على التساؤل التالي:

"هل يمكن أن تشكّل قرارات المنظمة الأممية مصدرا جديدا للقانون الدولي؟

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

المحور الأول: التأصيل القانوني لمصادر القانون الدولي

يثور تساؤل عند الحديث عن مصادر القانون الدولي يرتبط بالإنتقال من المفهوم التقليدي له إلى المفهوم الحديث يتعلق أساسا بمدى كفاية المصادر المذكورة في المادة الثامنة والثلاثون لاعتبارها مصادر للقانون الحديث، ومدى الحاجة للإستناد لمصدر جديد كالقرار الدولي المتعدّد المفاهيم والصور.

أولا- تقدير مصادر القانون الدولي العام:

يقسّم الفقه الحديث مصادر القرار الدولي لمصادر تقليدية هي تلك المصادر المنصوص عليها بموجب نص المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل، ومصادر حديثة تتمثل في القرارات الدولية.

1- المصادر التقليدية للقانون الدولي العام: تنص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أنّ المحكمة تفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها وفقا للقانون الدولي وهي بذلك تطبّق ما يلي:

القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة أو الخاصة؛

العرف الدولي النافذ[1]؛ المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة؛

آراء كبار فقهاء القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية.

وأضافت الفقرة الثانية مبادئ العدل والإنصاف شريكة موافقة أطراف النزاع عليها صراحة.

من خلال استقراء هاته المادة نجد أنها قد قسّمت مصادر القانون الدولي إلى مصادر رئيسية تتمثل في المعاهدات والعرف وأخرى احتياطية تتمثل في الفقه والاجتهاد القضائي ومبادئ العدل[2]، غير أنّها لم تعد كافية ومواكبة للقانون الدولي الحديث لعدّة أسباب نذكر منها:

أ- أصبح نص المادة الثامنة والثلاثون نصا قديما غير متماشي مع متطلبات العصر الحديث، فقد تمّت صياغته عام 1920 وعدّل تعديلا طفيفا عام 1945، حيث تضمّن بعض المصطلحات التي أصبحت غير موجودة في النظام الدولي الجديد على غرار "الأمم المتمدينة" وكأنّه لايزال هناك دول متحضّرة تصيغ مبادئ القانون الدولي وأخرى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

متخلّفة لا يحق لها مثل تلك الصياغة، كما أنّ هاته الفكرة تتعارض مع مبدأ عدم التمييز العنصري لأنها تقوم على أسس عرقية تفضيلية.

ب- لا يتعلق نص المادة 38 أساسا بمصدار القانون الدولي، بل يعتبر جزءا تنظيميا يحكم عمل محكمة العدل، وهو ما يرفع عنه صفة الحصرية باعتباره يعدّد مصادر القانون الدولي ويسمح بزيادتها.

ج- لم يوضّح نص المادة ما إذا كانت المصادر المذكورة مذكورة على سبيل التدّرج أم على سبيل التعداد فقط، وهو ما يثير مشكلة القيمة القانونية لها ومبدأ السمو، وهو ما جعل الأنظمة تختلف حول الترتيب بين المعاهدة والعرف خصوصا وأنّ جلّ قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي.

د- يتجاهل نص المادة الاشارة لعدد من المصادر بحيث أنّ صياغته جاءت مختصرة جدّا، فلم يشر مثلا للقواعد الآمرة للقانون الدولي رغم أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد كرّستها لاحقا، وأخذ بها القضاء لاحقا في أحكامه[3]، كما أهمل النص على قرارات المنظمات الدولية خاصة منها تلك ذات الطابع الأمني أو الاقتصادي رغم أهميتها القصوى[4].

كل هاته الثغرات والنقائص التي اعترت نص المادة الثامنة والثلاثين يؤدي إلى وجوب القبول بتوسيع قائمة مصادر القانون الدولي لتشمل على وجه الخصوص قرارات المنظمات الدولية.

2- القرارات الدولية: يختلف تعريف القرارات الدولية بإختلاف أنواعها، إلا أنها تشترك في مجموعة العناصر التي يجب أن تتوفر فيه، والتي تقسّم لعدّة أنواع وفقا لذلك .

أ- تعريف القرار الدولي: هو تعبير عن إرادة صادرة عن هيئة دولية وهو موضوع من مواضيع القانون الدولي العام غايته تكريس السلم والأمن الدوليين وتحقيق الشرعية الدولية، كما أنه ذو خاصية تشريعية تسمح له بتكوين قواعد قانونية، غير أنه لا يتصف بالعمومية والتجريد، فهو يخاطب أشخاصا، وللوصول لتعريف دقيق له، إعتمد الفقهاء على بعض المعايير:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- **الأثر والنطاق والقانوني**: يوجب هذا المعيار تفحّص القرار ودراسة آثار تطبيقه ونطاقه، وعليه فالقرار هو: "أي قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة ما أو لمجموعة دول[5].

- **المصدر:** يعرّف هذا المعيار القرار من خلال الجهة التي أصدرته، وهي الهيئة التي عبّرت عن إرادتها من خلال مضمونه وفق ما يسمح لها به ميثاق إنشائها، ويرتّب آثارا على سبيل الإلزام أو التوصية[6] ويرمي لإنشاء التزامات محددة بالنسبة للغير[7].

- **المدى المحدود:** هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو أمر تصدره يحوز قوة الإلزام[8]، بدءا من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والمناقشات وصولا للصياغة القانونية النهائية التي تصادق عليها[9]

-**المعيار الشكلي**: هو وثيقة قانونية رسمية تتضمن بيانات محددة تراعى عند إصداره حتى يتمتع الحجية اللازمة[10].

-**المعيار المادي**: هو مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية، فهو ذو طبيعة تشريعية تعبّر من خلاله المنظمة الدولية عن نيّتها في إنشاء قواعد قانونية ترتب التزامات على عاتق الدول[11].

وللوصول لتعريف جامع للقرار الدولي كان لابد من دمج كل المعايير السابقة وهو ما قام به الأستاذ إحسان هندي:

" هو الوسيلة التي تفصح بها المنظمة الدولية عن إرادتها الخاصة، وهو عمل قانوني يعبّر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها تكون له صبغة الإلزام بحكم الميثاق ويترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة[12]"

ب- أنواع القرارات الدولية: تتنوع الأعمال الدولية وتتخذ عدّة أشكال على حسب قوتها الإلزامية وأسلوب صياغتها والهدف منها:

ب-1- القرارات الدولية وفقا للمعنى الواسع: تنقسم القرارات وفق هذا المعيار:

▪**اللوائح الداخلية**: لابد أن يكون لأي منظمة نظام داخلي يحدد اسمها وأهدافها ونطاق عملها والهيئات التابعة لها، وأساليب تمويلها وعلاقاتها مع بقية الهيئات الدولية[13]، واللائحة واجبة الإحترام من الدول الأعضاء تحت طائلة الحرمان من

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المشاركة في نشاطات المنظمة[14]، وينطبق الأمر على لوائح تعديل الميثاق الاستثنائية[15].

▪**التوصيات**: تصدرها المنظمة لغرض إبداء نصيحتها في موضوع معين، وتتعلق عموما بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، تمتاز بكونها غير ملزمة وبالتالي لا يترتب على عدم الأخذ بها أو مخالفتها مسؤولية، إلا أنّ ذلك لا ينفي تتمتعها بقوة أخلاقية وسياسية[16].

▪**القرارات التنظيمية**: وهي الوسائل القانونية التي تنظم نشاط المنظمة وفروعها، وتتميز بأنها ملزمة، وترتب آثارها القانونية كاملة كما تخلق مراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل.

▪**القرارات التنفيذية**: تتعلق بالأمر باتخاذ إجراء ما في مسألة محددة، وقد يخاطب مكلّفا بمهمة كالأمين العام[17]، أو دولة، أو جهازا[18].

ب-2- القرارات الدولية وفقا للمعنى الضيق: ويقصد بذلك التعبير عن إرادة صريحة من المنظمة يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية القانونية، وتوجد عدّة معايير لتحديدها من أهمّها:

▪**معيار الإلزامية**: ينقسم القرار الدولي وفقا لهذا المعيار إلى:

- القرار الملزم: هو تعبير عن إرادة ملزمة من طرف منظمة دولية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية، لأنها تنظّم مسائل دولية مشتركة مع اقتصار أثرها على الدول التي وافقت عليها[19].

كما قد يكون نتاج عملية تحكيم أو حكما صادرا عن جهاز قضائي دولي[20] حيث أضفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 صراحة لفظ قرار على نتائج عمليات التحكيم[21]، وأكّدت على ذلك صراحة المادة 1/94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 3/61 من نظام محكمة العدل الدولية[22].

كما تعتبر قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ملزمة[23]، وكذا تلك الصادرة في إطار تنفيذ أحكام محكمة العدل[24].

- القرار غير الملزم: هو تعبير عن إرادة دون قرنها بواجب الإلزام، وينقسم إلى قسمين: التوصية والإعلان.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- **التوصية**: هي دعوة المجتمع الدولي للتّصرف على نحو معين، أو تنفيذ التزام ما[25].

وتجدر الاشارة إلى أنّ لقرارات بعض الأجهزة قوة سياسية كونها تعبّر عن الرأي العالمي، كالتوصيات الارشادية للجمعية العامة[26] المحتوية على نتيجة محددة أو متضمنة توصيات مقرونة بالمراقبة[27]، مثل قرار أشيسون 1950 الخاص بالأزمة الكورية[28]، فإذا رفضت دولة الإلتزام بمضمون التوصية، يجب أن تسبّب رفضها مراعاة لمبدأ حسن النية[29].

- **الإعلان**: تعبير توضيحي لموقف غامض، أو تأسيس لقواعد جديدة لسدّ فراغ رتّبته مستجدّات القانون الدولي[30]، وهو ذو قوة أدبية إلا إذا أكد على التزامات قانونية قائمة بالفعل[31].

▪ **معيار الموضوع**: وفقا لهذا المعيار نذكر ما يلي:

- **التدابير العسكرية**: تتخذ من مجلس الأمن خصوصا في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو المساس بهما[32].

- **الأمنية**: تهدف لحماية السلم والأمن الدوليين كتلك المتخذة طبقا للفصل السادس أو توصيات الجمعية العامة كنزع السلاح[33].

- **الاقتصادية**: تتضمن تدابير اقتصادية ذات طابع عقابي أو عادية كتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **السياسية**: تتضمن دراسة مسائل سياسية أو دبلوماسية وتنظيمها.

وعلى اختلاف القرارات الدولية وتنوعها إلا أنها تتشابه في طرق وإجراءات إصدارها.

ثانيا- إجراءات إصدار القرار الدولي:

لكي تنجح الأمم المتحدة في إدارة البرامج التي تعدّها، لابد أن تقترن رغبتها مع رغبة الدول في تحمل أعباءها وإحترام مراحل وإجراءات صياغة القرارات[34].

1- إجراءات إصدار القرارات الدولية من طرف الجمعية: الجمعية العامة جهاز للتداول ووضع السياسة العامة للأمم المتحدة، تتّخذ فيها بعض القرارات لغرض تدوين قواعد القانون الدولي.

أ- القرارات المتخذة في الدورات العادية: تجتمع الجمعية للنظر في تقارير اللجان وفي مختلف المسائل التي تهمّ المجتمع الدولي في شكل مناقشات رفيعة المستوى، تجري

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

على شكل مشاورات غير رسمية وتحوز الوصف الرسمي بعد الاتفاق على مضمونها، ثم أخيرا تعرض للتصويت والاصدار[35].

ويتعلق التصويت في الجمعية العامة بالمسائل الجوهرية فقط، وهي التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن ومسائل الميزانية وانتخاب الأعضاء أو قبولهم أو تعليق عضويتهم أو طردهم من المنظمة حيث يتم التصويت بأغلبية الثلثين، وبالرغم من كون توصياتها غير ملزمة، إلا أنّ للجمعية سلطة اتخاذ قرارات نهائية في بعض المجالات كالإحالات لمجلس الأمن.

إنّ صدور القرار في شكله النهائي تسبقه إجراءات تمهيدية تتمثل في إقتراح مشروعه من طرف جهة مخولة بذلك، فقد يتطلب إعداد مشروع قرار ترخيص من محكمة العدل مثلا [36]، حيث أكّدت في هذا الخصوص على ضرورة إحترام الشروط الشكلية المتعلقة بصدور القرار في رأيها الاستشاري في قضية جنوب غربي إفريقيا عام 1971[37]، وعند التصويت يكون لكل عضو صوت واحد ولا يحق للعضو المتأخر عن تسديد الإشتراكات المالية لأكثر من سنتين الحق في التصويت إلا بترخيص من الجمعية[38]

ب- القرارات المتخذة في الدورات الاستثنائية: يمكن للجمعية العامة عقد دورات طارئة بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية[39]، في حالة تهديد السلم أو المساس به أو في حالة عجز مجلس الأمن عن حفظه، وذلك بعد تقديم طلب من تسع دول من أعضاء مجلس الأمن، أو بأغلبية بسيطة لأعضاء المنظمة ككلّ، أو بطلب من دولة واحدة إذا وافقت الأغلبية على ذلك.

ولقد عقدت الجمعية العامة عدّة دورات استثنائية في تاريخها، من أشهرها تلك التي أدت لإعتماد قرار أشيسون والذي أصبح مرجعا استندت إليه في أزمة المجر وخلال العدوان الثلاثي على مصر 1956[40]، حين فشل مجلس الأمن في إيجاد حل للأزمة، وهو ما أكّدته محكمة العدل في قضية النفقات[41] 1962.

2- إجراءات إصدار قرارات مجلس الأمن: مجلس الأمن جهاز تنفيذي لحفظ السلم، يتميز بديمومة انعقاده وإلزامية قراراته، وهو ما يمكّنه من التّصدي لأيّة مسألة تخلّ بالسلم بشكل فوري[42].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

أ- طبيعة قرارات مجلس الأمن: للمجلس في إطار تنفيذ مهامه سلطة إصدار نوعين من القرارات:

أ-1- توصيات غير ملزمة يصدرها للحث على الأخذ بسلوك معين، بعدالتأكد من الصفة الدولية للنزاع وبأنّ استمراراه مهدّد للسلم والأمن الدوليين[43]، فإمّا أن يدعوا أطراف النزاع لحلّه بأيّة وسيلة سلمية مناسبة تختارها[44]، أو يدعوها للإلتزام بطريقة معينة[45]، أو يحاول حل النزاع بنفسه دون أن يحمل قراره عنصر الإلزام[46]، رغم أنه يساهم في منع تفاقم النزاعات لتصل لحدّ تشكيل تهديد حقيقي للسلم العالمي[47].

أ-2- قرارات ملزمة تستمد قوتها من المواد 25و48و49 من الميثاق التي تلزم أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وتقديم المعونة لذلك الغرض، شريطة إحترامه لحدود اختصاصاته وشروط إصدار القرارات، فقد تكون عبارة عن تدابير مؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار (المادة40)، أو تدابير غير عسكرية (المادة41)كالمقاطعة الاقتصادية، أو تدابير عسكرية(المادة 42)كالأمر بتشكيل قوات دولية[48].

ب- نظام التصويت في مجلس الأمن: تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بأنّ لكلّ عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتا واحدا يدلي به تجاه أي قرار، سواء كانت قرارات موضوعية (المادة3/27) أوقرارات إجرائية(المواد من 28...32)، حيث يتطلب النظام الأساسي للمنظمة موافقة سبعة من أعضائه منهم الخمس الدائمة العضوية في حالة القرارات الإجرائية، وموافقة تسعة في القرارات الموضوعية بشرط عدم إستعمال أي من الدول الدائمة العضوية للفيتو[49].

ومن جهة أخرى يمنع على العضو الطرف في نزاع التصويت على القرار الذي يخص نزاعه إذا كان المجلس سيتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع[50]، كما أنّ حضوره الجلسة وإمتناعه عن التصويت يعتبر تنازلا منه، وهو ماخلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 حول النتائج القانونية المترتبة عن إمتناع انجلترا والاتحاد السوفياتي عن التصويت على القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 276 (1970) رغم حضورهما الجلسة بأنّ القرار ملزم [51]، كما أنّ الغياب

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

عن التصويت لا يعدّ رفضا وإنمّا تقصيرا من العضو الغائب لكنه لا يؤثر في صحة وإلزامية قرارات مجلس الأمن[52]، وهو ما عملت به المنظمة خلال الأزمة الكورية[53].

نشير كذلك إلى أنه إذا شمل القرار طرفا من غير أعضاء المنظمة، فإنه لا يحق له التصويت رغم حقه في حضور المناقشات والإدلاء برأيه[54].

المحور الثاني: القوة الإلزامية للقرارات الدولية

بعد أن يقدّم القرار في صورته النهائية ويطرح للتنفيذ تبرز عدّة إشكلات تتعلق بمدى إلزاميته، ومصدر هاته الإلزامية، ومستقبل عملية اتخاذ القرار ككلّ في ظل عقبة السيادة.

أولا- مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي:

تستمد قوة القرار من قوة الجهاز الذي أصدره، وهو ما جاء به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1971) في قضية ناميبيا: "ليس صحيحا الافتراض بأنّ الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة"[55].

فهذا دليل على أنّ القرار الدولي له أثر قانوني ملزم، ويمكن أن يشكل مصدرا من مصادر القاعدة الدولية رغم الاختلافات الحاصلة بين الفقهاء.

1- الإتجاه المعارض: يذهب أنصار الإتجاه المنكر لإعتبار القرارات الدولية مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي لكون هاته الأخيرة مذكورة على سبيل الحصر ضمن م 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وأنّها ليست وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول، لأنها لا تعدوا عن كونها تعبيرا عن رأي منظمة أو موقفا سياسيا لها، وبالتالي فهي غير ملزمة ولا ترتّب أي آثار قانونية، كما أنه لا ينفذ في حق الدول إلا إذا عبّروا عن رغبتهم في ذلك[56].

كما أنّ القرارات في حد ذاتها مشتق من مصدر هو الاتفاقية، وتستمد قوتها وحجيتها من ميثاق المنظمة الصادرة عنها، فهي عبارة عن نتيجة من نتائج التمتع بشخصية المصدر، وتطبيقا لنصوص الميثاق والالتزامات الواردة به[57]واستند أنصار هذا المذهب لقضية "اللوتس" أين اكتفت بالاشارة للمعاهدات والأعراف فقط دون القرارات[58].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وفي وقت لاحق، إعترف بعض أنصار هذا المذهب بالحجية للقرار في تكوين القاعدة إذا كان قرارا قانونيا فقط وليس سياسيا، وبالتالي فقرارات الأمم المتحدة التي تعدّ بمثابة برلمان دولي مصدر من مصادر القانون الدولي[59].

2- الإتجاه المؤيد: وفقا لهذا الاتجاه فمصادر القانون الدولي أصبحت تقليدية كما أنها بالأساس مصادر لعمل محكمة العدل وليست مصادر للقانون الدولي ككلّ. كما أنّ دور المنظمات الدولية حاليا تطور، وبالتالي لابد من إعادة النظر في القيمة القانونية للقرارات.

ويرفض أنصار هذا المذهب المساواة بين القرار والاتفاقيات، حيث أنّ الاتفاقيات تعكس إرادة الدول المشتركة، بينما القرار صورة أخرى مغايرة قد تتّخذه مجموعة دول في إطار المنظمة وينفّذ ضدّ دولة رغم رفضها له، فعامل الرفض هنا يلغي فرضية المساواة بين القرار والاتفاقية[60].

كما يرفض أيضا أنصار هذا المذهب فكرة الإشتقاق، فإسناد القرار لمصدر أعلى منه لا يجعله بالضرورة إشتقاقا، وذلك قياسا على تدرج القوانين في المجال الداخلي، فرغم سمو بعضها على البعض الآخر، إلا أنّها تبقى في مجملها عبارة عن مصادر أصلية وإن اختلفت قيمتها الإلزامية.

وتزيد أهمية هذا الطرح إذا تعلّق الأمر بتضمّن القرار لمبادئ عامة تقرّها الدول وتعترف بها وتمثّل عرفا يحظى بالقبول من أعضاء المجتمع الدولي.

كما يستند أنصار المذهب على رأيين إستشاريين لمحكمة العدل الدولية:

أ- الأول المتعلق بالآثار القانونية الصادرة عن المحكمة الإدارية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه "لقد قيل بأنّ الجمعية العامة ليست لها السلطة القانونية لإقامة محكمة إدارية لكن لها الاختصاص بإصدار أحكام ملزمة للأمم المتحدة، ولكن إن لم يتضمن الميثاق أحكاما صريحة بهذا المعنى فإنه يستدلّ منه أنّ هذه السلطة ممنوحة ضمنا بحكم الضرورة[61].

ب- والثاني المتعلق بمدى شرعية استخدام السلاح النووي[62]، حيث جاء في حيثياته تأكيد على حق الجمعية العامة وفقا للمادة 13 "أن تنشأ دراسات وتثير توصيات بقصد...تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[63].

كما لاحظت المحكمة أنّ قرارات الجمعية العامة-وإن لم تكن ملزمة-فإنّ لها قيمة معيارية تسمح لها في ظل ظروف معينة بأن توفّر دليلا ذو أهمية في إثبات وجود قاعدة أو إنشاء اعتقاد بإلزامية ممارسة ما، فمن الممكن أن تدلّ مجموعة قرارات لها على النشوء التدريجي لذلك الاعتقاد اللازم لإقامة قاعدة جديدة[64].

وعليه، نقول أنه بالرغم من عدم الاتفاق كلّية على أنّ قرارات الجمعية العامة مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي، إلا أنّ هناك مساعي حثيثة لاعتبارها كذلك، بسبب اقتناع عدد كبير من الفقهاء بأنّ الحياة الدولية المعاصرة تتطلب وجود جهاز هامّ على قدر أهمية الجمعية العامة يتولى التشريع على المستوى الدولي وخلق قواعد قانونية سليمة، ممّا يجعل قراراتها وقرارات مجلس الأمن مصدرا جديدا من مصادر القانون الدولي.

ثانيا- آفاق وتحديات عملية اتخاذ وتنفيذ القرار الدولي:

تتوقّف القدرة على تنفيذ القرار الدولي على رغبة المجتمع الدولي الذي يستطيع التعبير عنه وتنفيذه إن توفرت الإرادة الصادقة لذلك.

1- تنفيذ القرار الدولي: الأصل في إصدار القرار تنفيذه، لكن هذا يتوقف على قوته الإلزامية، إلا أنه مهما كانت طبيعة القرار، فإنّ عدم تنفيذه يستتبع قيام المسؤولية الدولية.

إنقسم الفقه الدولي حول نفاذ قرارات المنظمات الدولية، فيعتبرها بعضهم مساوية للتشريعات الوطنية داخل الدول، وبالتالي تنفذ بقوة القانون على أساس عضوية الدولة في المنظّمة وكونها صادرة عن الجهاز التشريعي داخل هذه المنظمة، بينما يرى جانب آخر بأنّ المجتمع الدولي لايملك أجهزة تشريعية، وأنّ قرارات المنظمات الإلزامية أوامر نافذة لكن لا ترقى لمرتبة التشريع[65]، فإذا كانت عبارة عن توصية فإنها تنفذ تحت طائلة المسؤولية إذا كانت صادرة عن جهاز أعلى وموجّهة لجهاز أدنى منها داخل نفس المنظمة، أو موجّهة للدول الأعضاء، أمّا إذا كانت موجّهة لدولة غير عضو، فإنّ نفاذها يتوقّف على إرادة الدولة[66].

كما تنفذ التوصية وجوبا إذا كان محتواها يمثّل " شرعية دولية" تجاه كل أعضاء المجتمع الدولي إعمالا لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية[67]، حيث أنها ترمي إلى إرساء قواعد سلوكية عامة.

ونفس الشيء يقال عند الحديث عن الإعلانات، حيث أنّها تنفذ في حق الدول الأعضاء إستجابة للالتزام الوارد في ف 4/م1 من الميثاق التي تقضي بجعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو غايات مشتركة للأمم المتحدة[68].

كذلك الأمر بالنسبة للوائح الداخلية حيث ورد في نص المادة 161 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: "اللوائح ذات أثر عام وهي ملزمة في كافة عناصرها كما أنها تنطبق حالا ومباشرة على كافة الدول الأعضاء تقوم المنظمات مصدرة القرار الدولي بمراقبة مدى إلتزام الدول بتنفيذه باتباع إحدى الطرق التالية:

أ- إمكانية التظلم أمامها من أعضاء المجتمع الدولي في حالة مخالفة دولة ما لالتزامها؛

ب- التقارير التي ترفعها الدول الأعضاء دوريا لتقدير مدى التزامها بالتنفيذ واحترام أهداف المنظمة؛

ج- القبول بدخول فرق التفتيش للوقوف على عمليات التنفيذ كفرق الملاحظين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة".[69]

فإذا وقفت المنظمة على تقاعس من الدولة أو رفض للتنفيذ فبإمكانها توقيع الجزاء المناسب عليها كالحرمان من التصويت[70]، أو تعليق الاستفادة من خدماتها، أو تعليق العضوية المؤقت أو الطرد من المنظمة[71]، كما قد تكون العقوبات أشد إذا تعلق الأمر بتطبيق الفصل السابع من الميثاق كفرض العقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وصولا لإستخدام القوة المسلّحة إذا كان رفض تنفيذ القرار من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين [72].

2- آفاق صياغة القرارات الدولية في القانون الدولي المعاصر: إنّ الاحتكام إلى الأخلاق الدولية كفيل باتخاذ قرارات عادلة، والأخلاق مبادئ عامة تميّز الإنسان عن غيره من الكائنات وتدفعه لنبذ فكرتي التعصب والعدوان ولضمان تمكين الإنسان من حقوقه وحرياته دون تمييز[73].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ولتحقيقها لابد من تكوين رأي عام عالمي بتفاعل الدول مع بعضها بداعي المثل الاجتماعية والأخلاقية ويطبق ما يعرف بـ "قواعد الأخلاق الدولية"، التي لا تستند لاعتبارات مادية لكنها تستند لعوامل نفسية نابعة من الشعور الإنساني(74) .

حيث يذكر المحلّلون السياسيون أنه ما من دولة مهما بلغت درجة قوتها بإمكانها تجاهل الرأي العام العالمي، فهي دوما تحاول الدفاع عن سياستها وتبريرها أمامه، وينبع ذلك من الأساس المشترك للانسانية الذي يولّد الشعور بالإنتماء المشترك لمنظومة أخلاقية لا تقوم على أي معيار للتمييز؛ فأي انتهاك لتلك المنظومة يلاقي استنكارا واستهجانا دوليا(75).

ولعلّ قرار الاتحاد من أجل السلام الذي ساهم تكاتف دول العالم الثالث في الدفع نحو إصداره، وكذا دفعها بمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات السلام إزاء العدوان الثلاثي على مصر 1956 أبلغ مثال على ذلك.

ونشير أيضا لنشاط المجموعة الآفروآسياوية أوائل ستينيات القرن الماضي الذي أخضع منظمة الأمم المتحدة لرأي الأغلبية، وأعطى مصداقية أكثر لقراراتها خاصة المتعلقة بتصفية الاستعمار. كما أنّ تكاتف المجتمع الدولي في سبيل إنشاء قضاء جنائي عالمي موحّد دليل على القوة المستقبلية للقرار التي ستجعل منه أداة ضغط على الدول التي ترتكب انتهاكات وجرائم في حق القانون الدولي(76).

وعموما لا يمكن للدول النامية النجاح في الرجوع لتشكّل قوة مؤثّرة في صياغة القرار إلا إن تخلّصت من أربع قيود أساسية فرضتها عليها الدول الكبرى:

- شروط نقل وبيع التكنولوجيا (التبعية التكنولوجية)
- شروط المديونية وإعادة جدولة القروض الخارجية
- صفقات شراء وتوريد السلاح ونقله
- إستيراد وتشغيل نظم المعلومات(77).

فهاته القيود تحد من حرية مناقشة والتصويت على القرارات الدولية، فكلّما كانت الدولة عاجزة تكنولوجيا كلّما اضطرت لإمضاء عقود الإذعان المتعلقة بالإدارة والصيانة وتراخيص الاستغلال وشراء العلامات التجارية، وكذا تسديد المقابل المالي دون التفاوض حول قيمته وهو ما سيجرّها نحو الاستدانة الخارجية التي تجعلها ترضخ

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

للإملاءات الخارجية، ويفقدها السيطرة على ثرواتها الداخلية، دون أن ننسى الفوائد التي تترتّب على الديون والمؤدية للاسترقاق المالي.

كما تستهلك أيضا صفقات شراء السلاح مبالغ مالية ضخمة تعمّق من حجم المديونية وتزيد من التبعية المالية والنظمية، حيث أنّ الدول النامية لا تستورد السلاح فقط بل تستورد أيضا أنظمة استعماله والتدريب عليه، وهو ما يجعل جيوشها محلّ سيطرة أجنبية ويجعل نظامها الدفاعي وأمنها القومي مكشوفا وسهل الاختراق للدول المصنّعة للسلاح، وهو ما يوجّه إنشغالها نحو طرق حماية نفسها ويبعدها تماما عن التفكير في مستقبل إتخاذ القرارات الدولية التي ستصبح اختصاص الدول المصنّعة والمالكة للتكنولوجيات.

وعموما توجد بعض الالتزامات التي تترتب على عاتق المنظمات الدولية ويصبح من واجبها احترامها إذا أرادت تحقيق بعض الشرعية لقراراتها الدولية ومنحها الحجية اللازمة لنفاذها نذكر منها:

- عدم صياغة قرارات مضمونها التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- حث الدول الأعضاء على إدماج قرارات المنظمة ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تصبح جزءا من نظامها الوطني الواجب الالتزام به؛
- عدم إصدار قرارات مناقضة لميثاقها الأساسي أو متجاوزة لحدود صلاحياتها أو مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[78].

خاتمة:

رغم الإختلافات العميقة التي ثارت بين الفقهاء حول مدى صحة إعتبار القرارات الدولية مصدرا جديدا لقواعد القانون الدولي العام، إلا أنّ التجربة أثبتت إحتلالها مكانة هامة تؤهّلها لأن تكون كذلك على الرغم من الاشكالات المصاحبة لعملية تفعيلها وتنفيذها، وقد خلصت هاته الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا- النتائج:

- إنّ الصّعوبات التي تحدّ من فعالية القرار الدولي لا تنف الحجية التي يتمتع بها وقوته في إرساء مبادئ عامة جديدة ومجدّدة للقانون الدولي؛

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- تختلف قوة القرارات وحجيتها باختلاف مصدرها، حيث تعدّ قرارات منظمة الأمم المتحدة ذات قوة ملزمة وحجية عميقة إذا ما قورنت بقرارات منظمات أخرى، وتزيد الإلزامية أكثر إذا ما تعلق الأمر بقرارات مجلس الأمن حيث أنّ قوّتها نابعة من قوة الجهاز نفسه؛

- بالرغم من إحاطتها ببعض القيود كالشرعية لمحاولة منعها من التعسف في إستعمال السلطة، تبقى قرارات الأمم المتحدة تتّسم بالمعيارية والازدواجية بعض الأحيان وهو ما يؤدي للتشكيك في صدق النوايا ويهدّد مشروعية القرار وحجيته.

أولا- التوصيات:

- بناء على ما سبق بيانه فإنّنا ندعوا للاسراع في مراجعة المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية التي أصبحت قاصرة عن الدلالة عن مصادر القانون الدولي بتوسيعها لتشمل المصادر الجديدة ؛

- المساواة في القوة القانونية بين قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على أساس أنها تضم أكبر عدد من الدول وبالتالي هي الأقدر على التعبير عن رأي المجتمع الدولي من مجلس الأمن الذي يضم عددا قليلا من الدول؛

- العمل على إصلاح نظام الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن بتغيير النظام القانوني لعمله وخصوصا قواعد إستعمال حق النقض، إمّا بتوسيع دائرة الدول التي تملكه بمراعاة عامل التوزيع الجغرافي والانتماء، أو بتوقيف فعاليته على تمسّك ثلاث دول على الأقل من الدول الخمس بتفعيله، وذلك دعما لحجية القرارات المتّخذة بالإجماع ومنعا لاجهاض قرارات مهمّة قبل ولادتها بسبب تعنّت دولة واحدة لا يناسب القرار مصالحها الشخصية.

الهوامش والمراجع:

(1)- North sea continental shelf cases, Judjment,ICJ Report 1969,P44,para 77.

(2)- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث، القليوبية، 2017، ص55

(3)- تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه تعدّ المعاهدة لاغية إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.

(4)- قشي الخير، "القانون الدولي العام"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الحقوق، جامعة سطيف2، الموسم الجامعي 2004/2003.

(5)- عبد المنعم نعيمي، "آليات الالزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، 2015، ص 37.

(6)- تعريف محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسيني، عبد المنعم نعيمي، المرجع نفسه، ص 38.

(7)- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، بيروت، مركز الشرق الأوسط، 2012، ص296.

(8)- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، القاهرة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1971، ص431.

(9)- علي عباس حبيب، حجية القرارالدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999، ص57.

(10)- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 40.

(11)- المرجع نفسه، ص41.

(12)- إحسان هندي، "القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي"، مداخلة ألقيت خلال الندوة 16 حول القرارات الدولية، بيروت، 2012/2/27، متاح على الموقع:

www.baath-party.org

اطلع عليه بتاريخ 2019/9/9، على 00: 21

(13)- سيد ابراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 137.

(14)- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص36.

(15)- المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة 108 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(16)- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة، 1985، ط2، ص 67.

(17)- المادة 98 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(18)- المواد من 34 إلى 39 من المصدر نفسه.

(19)- المواد 26 و29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والمادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(20)- علي ابراهيم، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص493.

(21)- Convention (I) for the pacific settlement of international disputes (Hague 1) (29 July 1899) **Article 15**: «International arbitration has for its object the settlement of differences between States by judges of their own choice, and on the basis of respect for law»

- Pacific Settlement of International Disputes (Hague 1); October 18, 1907

Article 37: «International arbitration has for its object the settlement of disputes between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law. Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(22)- René Jean Dupuy, Le droit international, Presses universitaire de France, Paris, 1963, P97 .

(23)- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بناميبيا الصادر في 1971/6/21 قرّر أنّ الصفة الملزمة يجب أن يكون محلّها القرارات المستندة للفصل السابع الذي يعالج الاخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان.

(24)- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د س ن، ص 413...415.

(25)- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص ص 29...31.

(26)- المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(27)- René Jean Dupuy, Op-Cit, P96-97

(28)- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994، ص135.

(29)- محمد أبو بكر جبريل، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر لقواعد القانون الدولي، القاهرة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص60.

(30)- عبد المنعم النعيمي، المرجع نفسه، ص 212.

(31)- محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة النصر، 2002، ص19.

(32)- مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 12.

(33)- المواد من 10 إلى 14 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(34)- جون هادوين، جوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، القاهرة، منشورات عالم الكتب، ب س ط، ص 65.

(35)- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص 23.

(36)- المادة 96/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(37)- ICJ,Reports 1971, PP 31-52.

(38)- إيمان فريد الديب، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص328.

(39)- المرجع نفسه، ص 223.

(40)- اعتمد قرار الاتحاد من أجل السلام في 3 نوفمبر 1950 بمجموع 52 صوت مقابل 5 وامتناع دولتين.

(41)- طلبت الجمعية العامة رأي المحكمة الاستشاري نتيجة الخلاف بين الأعضاء حول توزيع النفقات والأعباء المالية الناتجة عن وجود قوات أممية لحفظ السلم في الشرق الأوسط والكونغو، حيث رفضت بعض الدول التسديد على أساس أنّ حفظ السلم مهمة مجلس الأمن وأنه لا داعي لتدخل الجمعية

العامة فيه، لكن رأي المحكمة كان بأنّ اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم لا يمنع الجمعية العامة من إصدار توصيات بذلك مستندة إلى تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة 24 التي تخول لمجلس الأمن التبعات الرئيسية لحفظ السلم وليست الكاملة، وهو ما يعني السماح للجمعية العامة بإصدار قرارات في هذا الشأن.

(42)- بوعزة عبد الوهاب، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 22

(43)- غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 135.

(44)- المادة 33 من الميثاق الأممي

(45)- المادة 36 المرجع نفسه

(46)- المادة 37 المرجع نفسه

(47)- بلابل بايزيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 36.

(48)- القرار 678 /1990خلال حرب الخليج الذي أمر بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت من الغزو العراقي.

(49)- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الأردن، دار وائل للنشر، 2007، ص 112.

(50)- المرجع نفسه.

(51)- محمد حسين كاظم العيسوي، المرجع نفسه، ص 244

(52)- عبد الكريم علوان خضر، المنظمات الدولية، الأردن، دار الثقافة، 2002، ص 116.

(53)- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 627.

(54)- صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1991، ص17.

(55)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1992)، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، (21جوان1971)، منشورات الأمم المتحدة، ص ص 103...106.

(56)- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة، 2006، ص251 .

(57)- صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، ليبيا، منشورات كلية القانون، جامعة قار يونس، 2000، ص70.

(58)- صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، منشورات ألفا، 2002، ص 353-354.

(59)- محمد أبو بكر جبريل، المرجع السابق، ص 73.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(60)- المرجع نفسه، ص 76.

(61)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، الفتوى (1954/7/13)حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 40.

(62)- فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الوثيقة A51/218/، الدورة 51، البند 71 من جدول الأعمال المؤقت، 15 أكتوبر 1996.

(63)- الفقرة 11و12، المرجع نفسه.

(64)- الفقرة السبعون، المرجع نفسه.

(65)- مهداوي عبد القادر، "محاضرات في قانون المنظمات الدولية"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص 4-5.

(66)- المرجع نفسه.

(67)- قرار محكمة العدل الدولية حول قضية ناميبيا أين أكّدت على صلاحية الجمعية العامة لإصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء ترتكز على النية في تنفيذها.

(68)- تنص ف4/م1 على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي.....جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

(69)- مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص5.

(70)- المادة 19 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(71)- المادة 6 من الميثاق.

(72)- مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص8.

(73)- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2011، ص 215-216.

(74)- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص137.

(75)- اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص216.

(76)- المرجع نفسه.

(77)- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص 138وما يليها.

(78)- ليلى عيسى أبو القاسم، "تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الإلزامية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة، المجلد الرابع، العدد 29، مارس 2016، ص ص 446...462.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X